

### ٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠  
(٢٠٠٤) في اضطلاعها بولايتها.

وبعد اتخاذ القرار، أعرب ممثل غواتيمالا عن تقديره لعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها<sup>(١٠٩٣)</sup>. وأضاف قائلاً إنه بدون دعم فريق الخبراء للدول الأعضاء، سيصعب على الكثيرين وضع خطط عمل، وتقديم تقارير وطنية، وإحراز تقدم بشأن التدابير اللازمة للامتثال لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). غير أنه أشار إلى ضرورة احترام المعايير الموضوعية بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لاختيار فريق الخبراء. وأضاف قائلاً إن غواتيمالا انضمت إلى توافق الآراء لكي تتفادى المساس بعمل اللجنة، وذلك بالرغم من تحفظات حكومة بلده بشأن التشكيلة النهائية لفريق الخبراء.

(١٠٩٣) S/PV.6795، الصفحة ٢ (غواتيمالا).

### ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

#### عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة للنظر في البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" واتخذ قراراً واحداً<sup>(١٠٩٢)</sup>.

#### زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الذي يوفر المساعدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يزيد إلى تسعة خبراء على الأكثر عدد أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار

(١٠٩٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً - باء، "اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

### الجلسة: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	مشروع قرار (S/2012/501) مقدم من ألمانيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	غواتيمالا	القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢) ١٥-٠٠٠

### إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

قدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة<sup>(١٠٩٥)</sup>، التي شملت إجراء مشاورات غير رسمية، واستلام تقارير التنفيذ، والإخطارات والرسائل الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملاً بالقرارات ذات الصلة، والرود على الاستفسارات والطلبات الخطية بالحصول على توجيه الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بنظام الجزاءات، وإصدار مذكرات المساعدة على التنفيذ، وصياغة التقارير

(١٠٩٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم ثالثاً - ألف، "مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤١".

### باء - عدم الانتشار

#### عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٠ جلسات للنظر في البند المعنون "عدم الانتشار"، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستمع إلى ثماني إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)<sup>(١٠٩٤)</sup>. ومدّد المجلس مرتين ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

(١٠٩٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وعن فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، "اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

المتكلمين عن دعمهم للحوار وإيجاد حل دبلوماسي للمسألة النووية الإيرانية. غير أن بعضهم طالب جمهورية إيران الإسلامية بالمشاركة في هذه المناقشات بهدف تحقيق نتائج<sup>(١١٠١)</sup>. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن نافذة العمل الدبلوماسي لن تظل مفتوحة إلى الأبد<sup>(١١٠٢)</sup>. وكرر عدة متكلمين تأكيد دعمهم للنهج ذي المسار المزدوج، الذي يشمل الجهود الدبلوماسية والجزءات<sup>(١١٠٣)</sup>. وفيما يتعلق بعمل اللجنة، رحب معظم المتكلمين بمبادرة الرئيس الرامية إلى عقد جلسة إحاطة مفتوحة مع عموم أعضاء الأمم المتحدة.

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كرر المتكلمون القلق الذي أعربوا عنه سابقاً بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة تخصيب اليورانيوم، وتجارب القذائف التسيارية وعدم وصول مفتشي الوكالة إلى مواقع معينة. وأكد معظم المتكلمين أيضاً ضرورة أن تمثل جمهورية إيران الإسلامية للإطار القانوني وأن تواصل المحادثات بغية استعادة الثقة بالطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي. وأثار بعض المتكلمين مرة أخرى مسألة توريد الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية والبلدان الأخرى المجاورة باعتباره مصدر قلق رئيسي<sup>(١١٠٤)</sup>. ودعا بعض المتكلمين إلى اتباع نهج موحد فيما يتعلق بالمسألة النووية الإيرانية وإلى تعزيز الجزاءات ضد جمهورية إيران الإسلامية إذا لم تتخرب في مفاوضات جادة<sup>(١١٠٥)</sup>. وفيما يتعلق بأنشطة فريق الخبراء، أكد بعض المتكلمين أنه يتعين على فريق الخبراء القيام بعمله على نحو صارم وفقاً لولايته<sup>(١١٠٦)</sup>.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبرز المتكلمون استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الامتثال لالتزاماتها الدولية وعدم تعاونها مع الوكالة. وأعرب عدة متكلمين عن قلق خاص إزاء

(١١٠١) S/PV.6786 الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (جنوب أفريقيا).

(١١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة).

(١١٠٤) S/PV.6839، الصفحتان ٥ و ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا).

(١١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا).

(١١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (الهند).

واستلام عدد من الوثائق التي أعدها فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والنظر فيها<sup>(١٠٩٦)</sup>.

وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء استمرار نشاطات جمهورية إيران الإسلامية في انتهاك للإطار القانوني المنطبق. وأبرزوا رفضها السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول إلى بعض المواقع، ومواصلة أنشطة تخصيب اليورانيوم وتطوير القدرات التسيارية لجمهورية إيران الإسلامية. وأثار بعض المتكلمين شواغل خاصة تتعلق بأدلة توفير الأسلحة للجمهورية العربية السورية<sup>(١٠٩٧)</sup>. ودعا معظم المتكلمين جمهورية إيران الإسلامية إلى تغيير موقفها والامتثال لجميع التزاماتها الدولية. ودعا معظم المتكلمين أيضاً جمهورية إيران الإسلامية إلى تكثيف التعاون مع الوكالة والدخول في حوار بهدف التوصل إلى حل دبلوماسي من شأنه إعادة الثقة في الطابع السلمي لبرنامجها النووي. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن يضطلع فريق الخبراء بعمله في امتثال صارم للقرارات ذات الصلة بطريقة محايدة ومتوازنة وموضوعية<sup>(١٠٩٨)</sup>. وأعرب متكلمون آخرون عن شعورهم بالإحباط والقلق إزاء عرقلة نشر تقرير فريق الخبراء<sup>(١٠٩٩)</sup>. ورحب عدة متكلمين بجلسة الإحاطة المفتوحة التي أعلنها الرئيس لإبلاغ عموم أعضاء الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية<sup>(١١٠٠)</sup>.

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكد المتكلمون مجدداً شواغلهم إزاء مواصلة جمهورية إيران الإسلامية انتهاكها لالتزاماتها الدولية، وعدم تعاونها مع الوكالة وتورطها المزعوم في توريد الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية والبلدان الأخرى المجاورة. وأعرب معظم

(١٠٩٦) انظر S/PV.6737، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6786، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6839، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6888، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6930، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.6999، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.7028، الصفحتان ٢ و ٣؛ و S/PV.7082، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٩٧) S/PV.6737 الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(١٠٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي).

(١٠٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (البرتغال)؛ والصفحة ١٦ (توغو)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(١١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الهند)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (المغرب)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

تمثل الصين عن معارضة بلده ممارسة الضغط الشديد على جمهورية إيران الإسلامية أو فرض جزاءات جديدة<sup>(١١١٥)</sup>. وانتقد أيضا ممثلا الاتحاد الروسي والصين الجزاءات الانفرادية التي فرضتها بعض الدول الأعضاء بالتوازي مع جزاءات الأمم المتحدة<sup>(١١١٦)</sup>. وأشار عدة متكلمين أيضا إلى ضرورة قيام اللجنة وفريق الخبراء بأعمالهما وأنشطتهما على نحو صارم وفقا لولايتهما، بشفافية وحياد وموضوعية<sup>(١١١٧)</sup>.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أكد المتكلمون مجددا قلقهم إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وعدم تعاونها مع الوكالة. وكما في جلسات سابقة، أشار عدة متكلمين إلى مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في تقديم الأسلحة إلى جماعات مقاتلة وإلى الحكومة الجمهورية العربية السورية<sup>(١١١٨)</sup>. وكرر متكلمون آخرون دعواتهم السابقة إلى اللجنة لأداء عملها على نحو صارم وفقا لولايتها، بالاعتماد على معلومات موثوقة وقابلة للتحقق<sup>(١١١٩)</sup>. وأشار بعض المتكلمين إلى زيادة شفافية النهج المتبع في مختلف جوانب عمل اللجنة ودعوا إلى تعزيز هذا الاتجاه<sup>(١١٢٠)</sup>. وأعرب عدد من المتكلمين عن خيبة الأمل لعدم إحراز تقدم في المفاوضات مع جمهورية إيران الإسلامية، كما أعرب الكثير منهم عن الأمل في أن تتخذ إيران مسارا مختلفا في المستقبل، في أعقاب انتخاب حسن روحاني رئيسا.

دعم جمهورية إيران الإسلامية للجمهورية العربية السورية ونقلها الأسلحة إلى الجماعات المقاتلة في البلدان المجاورة الأخرى<sup>(١١٠٧)</sup>. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الجزاءات ليست الهدف النهائي<sup>(١١٠٨)</sup>، وشدد كثير من المتكلمين على أهمية تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات. ودعا بعض المتكلمين إلى استخدام مذكرات المساعدة على التنفيذ لتعزيز الامتثال لقرارات مجلس الأمن<sup>(١١٠٩)</sup>. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي قيام بعض الدول الأعضاء بفرض قيود أحادية موازية مما يقوض نظام جزاءات الأمم المتحدة<sup>(١١١٠)</sup>. وكرر بعض المتكلمين النداءات السابقة الموجهة لفريق الخبراء بالتقيد الصارم بولايته<sup>(١١١١)</sup>. ودعا معظم المتكلمين إلى مواصلة المشاركة في المحادثات بهدف التوصل إلى حل تفاوضي.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما إزاء عمليات إطلاق القذائف التي أبلغ عنها فريق الخبراء. وكرر بعض المتكلمين القلق الذي أعربوا عنها في الجلسات السابقة بشأن استمرار جمهورية إيران الإسلامية في المشاركة في توريد الأسلحة إلى الجمهورية العربية السورية<sup>(١١١٢)</sup> وكذلك إلى بعض الجماعات المقاتلة في المنطقة<sup>(١١١٣)</sup>. وشدد عدة متكلمين على أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها،<sup>(١١١٤)</sup> ولكن ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية بصورة شاملة. وأعرب

(١١٠٧) S/PV.6888، الصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (ألمانيا).

(١١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (الصين).

(١١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(١١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي).

(١١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (الهند).

(١١١٢) S/PV.6930، الصفحة ١٧ (فرنسا).

(١١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا).

(١١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٨ (باكستان).

(١١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي).

(١١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي).

(١١١٨) S/PV.6999، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة).

(١١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٦ (رواندا).

(١١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٦ (رواندا).

الجلسات: عدم الانتشار

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6737 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6781 ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢		مشروع قرار (S/2012/407) قدمته الولايات المتحدة			القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) ٠-٠-١٥
S/PV.6786 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6839 ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6888 ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (كولومبيا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6930 ٦ آذار/مارس ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.6973 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣		مشروع قرار (S/2013/333) قدمته الولايات المتحدة			القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥
S/PV.6999 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7028 ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7082 ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (أستراليا)، وجميع أعضاء المجلس	